٢١

شرح كتاب

أَخْصَرِ المُخْتَصَرَات

للعلَّامة

محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بلبان الخزرجي الحنبلي

(ت: ١٠٨٣ هـ)

شرح فضيلة الشيخ

أبي يحيى/ خالد منصور

إعداد وتفريغ

محمد عبد المجيد الصاوي

تابع فَصْلٌ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

- وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ:
- سَتَرَ عَوْرَتَهُ. - وَسُنَّ سَتْرُ كُلِّهِ عَنِ العُيُونِ. - وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعِينٍ.
- ثُمَّ نَوَى، وَسَمَّى، وَهُمَا كَفِي غُسْلِ حَيٍّ.
- ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُكْثِرُ المَاءَ حِينَئِذٍ.
- ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ بِهَا.
- وَحَرُمَ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ.
- ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ فِي فَمِهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخِرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا بِلَا إِدْخَالِ مَاءٍ.
- ثُمَّ يُوَضِّئُهُ.
- وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ، وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ.
- ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ المَاءَ.
- وَسُنَّ: - تَثْلِيثٌ. - وَتَيَامُنٌ. - وَإِمْرَارُ يَدِهِ كُلَّ مَرَّةٍ عَلَى بَطْنِهِ.
- فَإِنْ لَمْ يُنْقِ: زَادَ حَتَّى يُنْقِيَ.
- وَكُرِهَ: - اقْتِصَارٌ عَلَى مَرَّةٍ. - وَمَاءٌ حَارٌّ، وَخِلَالٌ، وَأُشْنَانٌ بِلَا حَاجَةٍ.
- وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ.
- وَسُنَّ: - كَافُورٌ وَسِدْرٌ فِي الأَخِيرَةِ. - وَخِضَابُ شَعْرٍ.
- وَقَصُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَا. - وَتَنْشِيفٌ.
- وَيُجَنَّبُ مُحْرِمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ.
- وَسِقْطٌ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: كَمَوْلُودٍ حَيًّا.
- وَإِذَا تَعَذَّرَ غَسْلُ مَيِّتٍ: يُمِّمَ.
- وَسُنَّ: تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا.

- وَيُجْعَلُ الحَنُوطُ: [١] فِيمَا بَيْنَهَا. [٢] وَمِنْهُ بِقُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَيْهِ.
[٣] وَالبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ. [٤] وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ.
- ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ العُلْيَا مِنَ الجَانِبِ الأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ كَذَلِكَ.
- وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ.
- وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ: إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ.
- وَلِصَغِيرَةٍ: قَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ.
- وَالوَاجِبُ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ المَيِّتِ.

فَصْلٌ

- وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلَّفٍ. - وَتُسَنُّ جَمَاعَةً.
- وَقِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ: - عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ. - وَوَسَطِ امْرَأَةٍ.
- ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا. - يَقْرَأُ بَعْدَ الأُولَى وَالتَّعَوُّذِ: الفَاتِحَةَ بِلَا دُعَاءِ اسْتِفْتَاحٍ.
- وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، كَفِي تَشَهُّدٍ.
- وَيَدْعُو بَعْدَ الثَّالِثَةِ، وَالأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ، وَمِنْهُ:
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا».
«إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا».
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، ونَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ». «وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».
- وَإِنْ كَانَ صَغِيراً أَوْ مَجْنُوناً قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْراً لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطاً، وَأَجْراً، وَشَفِيعاً مُجَاباً، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا،

وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ».

- وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً. - وَيُسَلِّمُ. - وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

- وَسُنَّ: [١] تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا. [٢] وَإِسْرَاعٌ. [٣] وَكَوْنُ مَاشٍ: أَمَامَهَا.

[٤] وَرَاكِبٍ لِحَاجَةٍ: خَلْفَهَا. [٥] وَقُرْبٌ مِنْهَا. [٦] وَكَوْنُ قَبْرٍ لَحْداً.

[٧] وَقَوْلُ مُدْخِلٍ: «بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».

[٨] وَلَحْدُهُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

- وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ القِبْلَةَ.

- وَكُرِهَ: [١] بِلَا حَاجَةٍ جُلُوسُ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا.

[٢] وَتَجْصِيصُ قَبْرٍ. [٣] وَبِنَاءٌ. [٤] وَكِتَابَةٌ. [٥] وَمَشْيٌ.

[٦] وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ. [٧] وَإِدْخَالُهُ شَيْئاً مَسَّتْهُ النَّارُ. [٨] وَتَبَسُّمٌ.

[٩] وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ.

- وَحَرُمَ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

- وَأَيُّ قُرْبَةٍ فُعِلَتْ وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ: نَفَعَهُ.

- وَسُنَّ: - لِرِجَالٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ.

- وَالقِرَاءَةُ عِنْدَهُ. - وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ، وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي القَبْرِ.

- وَقَوْلُ زَائِرٍ، وَمَارٍّ بِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ». «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

- وَتَعْزِيَةُ المُصَابِ بِالمَيِّتِ: سُنَّةٌ.

- وَيَجُوزُ البُكَاءُ عَلَيْهِ.

- وَحَرُمَ: - نَدْبٌ. - وَنِيَاحَةٌ. - وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ وَنَحْوُهُ.

الشرح والتعليق

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-ثُمَّ يُوَضِّئُهُ، وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ، وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ المَاءَ .....):**

- قوله: **(ثُمَّ يُوَضِّئُهُ، وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ..)**: فيغسل رأسه ولحيته بهذه الرغوة من السدر ....

❁ **يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: « السدر :شجرة النبق، والمراد ورقه، وهذا النوع غير مشهور في بلادنا ويقوم مقامه الصابون، وقوله: بِثُفْلِهِ- بضم الثاء -وهو ما سفل من كل شيء» ...**

والشيخ ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بلاد الشام فهو دمشقي، وشجرة النبق أو السدر لم تكن معروفة لديهم، أمَّا بالنسبة لنا فهي معروفة ومتواجدة لدينا في كل مكانٍ، لكن هناك أنواع كثيرة من المنظفات تعتبر بدائل للسدر، وتعتبر في باب التنظيف مثل السدر أو أفضل منه ....

- قوله: **(وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ..)**: أي: يغسل بدن الميت بثُفل السدر[١] ....

- قوله: **(ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ المَاءَ..)**: أي: يفيض الماء على جميع جسد الميت ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَسُنَّ: تَثْلِيثٌ، وَتَيَامُنٌ، وَإِمْرَارُ يَدِهِ كُلَّ مَرَّةٍ عَلَى بَطْنِهِ.):**

- قوله: **(وَسُنَّ: تَثْلِيثٌ..)**: أي: يُسَنُّ التثليث في إفاضة الماء على جسد الميت ...

- قوله: **(وَتَيَامُنٌ..)**: أي: يُسَنُّ أن يبدأ في الغسل بميامن جسد الميت، ثم مياسره..

---

[١] فإنه يقوم بطحن ودق ورق السدر، ثم يأخذ المادة السائلة التي تحتوي على الرغوة فيغسل بها شعر الميت ولحيته، ثم يأخذ الثُّفل فيغسل به جسد الميت فهو يقوم مقام الليفة والصابون، ولذا قد لا نحتاج إليه عند توافر الليفة والصابون، ولكننا نحتاج السدر لأنه له فوائد أخرى وهي أنه يطرد الحشرات والهوام عن جثة الميت، ويساعد في شد الجثة فلا ترتخي، ويؤخر تغير الجثة، وهذه الفوائد لا توجد في منظف آخر.

- قوله: (وَإِمْرَارُ يَدِهِ كُلَّ مَرَّةٍ عَلَى بَطْنِهِ..): أي: يُسَنُّ أن يضغط المُغسِّل على بطن الميت برفق أثناء التغسيل، حتى يتيقن من عدم خروج الخارج، **وإمرار يده في كل مرة على بطن الميت** سُنَّة وِفاقًا للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (-فَإِنْ لَمْ يُنْقِ: زَادَ حَتَّى يُنْقِي ....):

أي: إذا لم يحصل النقاء بتغسيل الميت ثلاثًا، فإنه يُسنُّ أن يزيد في عدد الغسلات عن ثلاثٍ حتى يتيقن من حصول النقاء للميت[1]...

مسألة: ما الحكم لو خرج من الميت خارج بعد الغسلات الثلاث وتعميم جسده بالماء؟

جـ: روايتان في مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الأولى: إن خرج شيءٌ بعد الثلاث يعيد الوضوء فقط وجوبًا، وهذا هو المشهور في المذهب ....

الثانية: أنه لا يجب إعادة الوضوء، ولعل هذه الرواية هي الأشبه؛ لأنه ليس عن حدثٍ يتعلق بالميت، وإنما هو إنقاءٌ وتنظيف ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (-وَكُرِهَ: اقْتِصَارٌ عَلَى مَرَّةٍ، وَمَاءٌ حَارٌّ، وَخِلَالٌ، وَأُشْنَانٌ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ ....):

- قوله: (وَكُرِهَ: اقْتِصَارٌ عَلَى مَرَّةٍ..): أي: يُكرَه الاقتصار في الغُسل على مرة، لكنه إن فعل ذلك فقد أجزأه، وأسقط عنه الفرض الكفائي، وهو بذلك قد قصَّر في حق الميت خاصَّةً إن احتاج الميت الزيادة على ذلك، وغالبًا يكون التثليث أنجع وأنظف ....

---

[١] فعدد الغسلات يختلف باختلاف المصلحة، فإن حصل النقاء بالغسلات الثلاث فبها ونعمت، وإن لم يحصل النقاء بها زاد في عدد الغسلات بقدر الحاجة، فقد يكون الميت يعيش في بيئة فقيرة ولا يغتسل حال حياته إلا كل فترة من الزمان بسبب قلة الماء، أو بسبب مرض جلدي يمنعه من استعمال الماء، وعند موته كان مُتَّسِخًا بسبب قلة الاستحمام ونحو ذلك، فهذا يُزاد له عدد الغسلات حتى يحصل النقاء .

- قوله: (وَمَاءٌ حَارٌّ..): أي: يُكرَه استعمال الماء الساخن إلا عند الحاجة؛ كَشِدَةِ وَسَخٍ، أو شدة برودة الماء، فيُسن تسخين الماء عندئذٍ، وتزول الكراهة خلافًا للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي يرى عدم جواز استعمال الماء الساخن مطلقًا ....

- قوله: (وَخِلَالٌ، وَأُشْنَانٌ بِلَا حَاجَةٍ..): أي: يُكرَه استخدام الخِلال، وهي التي يُخلل وينظف بها أسنان الميت، فيُكرَه استخدامها؛ لأنها قد تجرح الميت، ويُكْرَه أيضًا استعمال الأُشنان وهو مادة منظفة كالصابون ...

- قوله: (وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ ..): أي: يُكرَه تسريح شعر الميت رَأْسا كَانَ أَو لحية نصًّا، لِأَنَّهُ يقطعهُ من غير حَاجَة إِلَيْهِ.

ملحوظة مهمة:

بالنسبة للمرأة فإن شعرها يُضَفَّرُ بدون تسريحٍ، فالمُغسلة لا تقوم بتسريح الشعر بمشطٍ ونحوه، وإنما تجعل الشعر ثلاث ضفائر حتى لا يتشعث، فتضفير شعر المرأة من باب (لم شعث الشعر) فقط ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَسُنَّ: كَافُورٌ وَسِدْرٌ فِي الْأَخِيرَة، وَخِضَابُ شَعْرٍ، وَقَصُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَا، وَتَنْشِيفٌ، وَيُجَنَّبُ مُحْرِمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ ..):**

- قوله: (وَسُنَّ: كَافُورٌ وَسِدْرٌ فِي الْأَخِيرَةِ..): أي: يُسَنُّ استعمال الكافور[1] في الأخيرة من ماء الغُسل؛ لحديث أم عطية رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِك، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» [البخاري ١٢٦٥، ومسلم ١٢٠٦]، وكذلك يُسنُّ استعمال السِّدر في الأخيرة من ماء الغُسل.

علة استعمال الكافور: أنه يُطَيِّبَ الجسد، ويُبرِّده، ويطرد الهوام.

[١] **الكافور:** زيت عطري معروف، متوافر دائما – بفضل الله– عند من يقومون بتغسيل الموتى.

- قوله: (وَخِضَابُ شَعْرٍ..): أي: يُسَنُّ خِضاب الشعر، **وذلك إن** كان الميت ذا شيْبٍ، أو كانت الميتة ذات شيبٍ، فيُخضَّبُ شعره بحُمرةٍ أو صُفرةٍ، فقد جاء في بعض الآثار: «اصْنَعُوا بِمَوْتَاكُمْ كَمَا تَصْنَعُونَ بِعَرَائِسِكُمْ »، **ولذلك كان من مفردات الحنابلة** تقليم الأظفار، وقص الزائد من شعر الشارب، فتُسَنُّ هذه الأمور في المذهب خلافًا لأبي حنيفة ومالك والشافعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ الذين يرون عدم أخذ شيء من بدن الميت بعد موته ....

والخلاصة إذًا: أنه يُسنُّ على المذهب خضابُ شعرٍ، وقصُّ شاربٍ، وتقليمُ أظفارٍ إن طالا، أما إذا لم يكن طويلًا فلا حاجة لذلك ....

- قوله: (وَتَنْشِيفٌ..): أي: يُسَنُّ تنشيف جسد الميت بثوبٍ وهذا باتفاق الأئمة، حتى لا تبتل الأكفان، فالتنشيف يكون قبل التكفين.

- قوله: (وَيُجَنَّبُ مُحْرِمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ..): أي: من كان مُحرمًا بحجٍّ أو بعمرةٍ فإنه يُحْظَرُ عليه بعض الأمور، وكذلك من مات وهو محرمٌ فإن ما كان يجتنبه حال إحرامه وهو حيٌّ فإنه يُجنَّبه حال موته على إحرامه أثناء تغسيله وتكفينه ونحو ذلك، فمثلًا الطِّيب محظور على المحرم رَجلًا كان أو امرأة، وبناء على ذلك فلا يوضع الكافور ونحوه في الماء الذي يُغَسَّلُ به من مات محرمًا، وكذلك لبس المخيط بالنسبة للرجل ....

مسألة: هل يجوز أن يُكفَّن غير المحرم بـ(مخيط)؟

جـ: لا بأس بذلك، فبعض الناس يُفَصِّل لميته لباس أو قميص أو نحو ذلك، وهذا لا بأس به بشرط ألَّا يتكلف ذلك، أي: لا يتكلف خياطة ما ليس بمخيط، فلا يأتي مثلًا بقماش سايب، ثم يقوم بتفصيله، لكن لو وُجِدَ المخيط فلا بأس من استعماله، ففي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، ...» **[البخاري ١٣٤٣]**، بل لو لم

يتيسر وجود الكفن يجوز لك أن تكفنه بأي ثيابٍ موجودة عنده؛ لأن الغرض من الكفن ستر البدن، وكذلك لو كان قد أوصى مثلًا قبل موته أن يُكفَّن في ثياب أبيه فلا بأس بذلك، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كفَّن عبد الله بن أبي بن سلول في ثوبه لما جاءه ابنه عبد الله يطلب ذلك، وذلك ردًّا لجَمِيله حين خلع ثوبه ليُكفَّن فيه حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما استشهد في أُحدٍ، وكان حمزة رجلًا جسيمًا إن غطوا رأسه بدت رجلاه، وإن غطوا رجلاه بدا رأسه، فنزع ابن سلول ثوبه ليُكفَّنَ فيه حمزة، **فمن باب رد الجميل** وحتى لا يكون له فضل على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفَّنه في ثوبه ....

وحاصل هذه المسألة: أنه يجوز أن يُكفَّن في المخيط، ولا بأس بذلك؛ ففي البخاري أنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، ... قالَتْ: «نَسَجْتُهَا بيَدِي فَجِئْتُ لأكْسُوَكَهَا، فأخَذَهَا النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إلَيْهَا، فَخَرَجَ إلَيْنَا وإنَّهَا إزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ، فَقالَ: اكْسُنِيهَا، ما أَحْسَنَهَا، قالَ القَوْمُ: ما أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وعَلِمْتَ أنَّهُ لا يَرُدُّ، قالَ: إنِّي واللَّهِ، ما سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهُ، إنَّما سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي، قالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ» [البخاري: باب من استعد الكفن في حياة رسول الله فلم يُنكَر عليه]، وقد أخذها هذا الرجل بعد لبس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها؛ ليتبرك بأثر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهذا دليل على أنه لا يوجد مانع إذا برَّك كفنه بشيءٍ آخر مما ثبت في السُّنَّة جواز التبريك به؛ كغسل الكفن مثلّا بماء زمزم، فهذا ليس بدعة كما يعتقد بعض الإخوة، بل التبرك بماء زمزم من السُّنَّة ...

- فقوله: (**وَيُجَنَّبُ مُحْرِمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ..**): أي: من كان مُحرمًا بحجٍّ أو عُمرة فإنه يُجَنَّب الطِّيب في تغسيل الرجل أو المرأة، وكذلك لبسُ المخيط للرجل والمرأة، وتغطية الرأس للرجل، وتغطية الوجه للمرأة بالنقاب المُفصَّل

على قدر الوجه، أما ستر الوجه بشيءٍ من أعلى فلا بأس به ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَسِقطٌ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: كَمَوْلُودٍ حَيًّا، وَإِذَا تَعَذَّرَ غَسْلُ مَيِّتٍ: يُمِّمَ ....)**:

- **قوله:** (**وَسِقطٌ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: كَمَوْلُودٍ حَيًّا..**): **السقط:** تُنطق بكسر السين وبفتحها وبضمها، **وهو:** الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمام مدة الحمل ...

- **فهذا السقط إذا سقط بعد أن كان حملًا في بطن أُمه أربعة أشهرٍ فأكثر:** فإنه يُعامَل معاملة المولود حي ثم مات بعد الولادة، فيُكَفَّن ويُصلَّى عليه اتفاقًا، ويُغَسَّلُ على المذهب عندنا، ...

- **فتغسيل السقط من مفردات المذهب:** لأن الأئمة الثلاثة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يرون الصلاة عليه ولا يقولون بتغسيله، **أما الإمام أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيرى تغسيله أولًا ليُصلَّى عليه، **فالجميع متفقون** في وجوب الصلاة على السقط، **لكنهم اختلفوا** في اشتراط الغُسل لها، فانفرد أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ باشتراط الغُسل للصلاة عليه ....

- **قوله:** (**وَإِذَا تَعَذَّرَ غَسْلُ مَيِّتٍ: يُمِّمَ..**): **ما هي صور تعذر غسل الميت؟**

كمن مات في صحراء، أو في مكان قد انقطعت عنه المياه؛ أو كان جسد الميت محترقًا، أو به مرض جلدي مُعدي ولا توجد مياه تكفي لرشها عليه، ففي مثل هذه الحالات فإنه يُيمم، وكذلك لو مات رجل وسط نسوة، أو العكس ولكن على تفصيلٍ سيأتي في هاتين المسألتين لاحقًا ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَسُنَّ: تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا..)**:

- **قوله:** (**وَسُنَّ: تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ..**): من قُطْنٍ ...

❁ يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **وَالْوَاجِب لحق الله تَعَالَى وَحقه ثوب وَاحِد يستر جَمِيعه ذكرا كَانَ أَو أُنْثَى أَو خُنْثَى، وَيَأْتِي فِي آخر الْفَصْل. سوى رَأس محرم وَوجه محرمه....».**

فالحد الأدنى الذي لا يُجزئ دونه هو ثوبٌ واحد، لنكون قد أدينا حق الله تعالى وحق الميت، **ولكي يكون هذا الثوب معتبر ومُجزئ يشترط** ألّا يَصِفَ البشرة، فلا يجزئ ثوبًا رقيقًا سفيهًا، **بل يشترط** أن يستره هذا الثوب الواحد ...

مسألة: مِنْ مال مَنْ يكون كفن الميت؟

جـ: من مال الميت، **ولذا فأول الواجبات** المتعلقة بتركة الميت بعد موته هي تجهيزه من ماله وتركته، **والمقصود بتجهيزه:** دفع ثمن أو أجرة الأدوات المستخدمة في التغسيل، وكذلك أجرة الكفن، وأجرة تغسيله وتكفينه، وأجرة حمله، ودفنه، ونحو ذلك ....

ملاحظات مهمة:

١- لا تؤخذ أجرة السرادقات والشوادر، والمقرئين، والمشاريب، والأدخنة التي تُشرَب في هذه الشوادر من مال الميت، فالذي نأخذه من مال الميت هو ما يُصرَفُ في الواجب والمستحب فقط، فالكفن واجبٌ لذا يُخرج من مال الميت، وإن كان من يقوم بالتغسيل أو التكفين يأخذ أجرة على ذلك فمن مال الميت، وهكذا، فأول ما يُؤخذ إذا أجرة ونفقة تجهيزه، ثم الديون، ثم الوصية، ثم تزوع الباقي بين الورثة – كما سنعرف ذلك في باب المواريث- .....

٢- **إن لم يكن للميت مال:** فعلى من تلزمه نفقته وِفاقًا لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية عنه.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (-وَيُجْعَلُ الحَنُوطُ: [١] فِيمَا بَيْنَهَا. [٢] وَمِنْهُ بِقُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَيْهِ. [٣] وَالبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ. [٤] وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ ...):

- قوله: (وَيُجْعَلُ الحَنُوطُ: فِيمَا بَيْنَهَا..): **والحنوط**: ما يوضع للميت من كافور ونحوه.؛ كما قال ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته، **فالحنوط باختصارٍ**: هو طِيبُ الكفن، فيُبسطُ الثوب الأول ثم يُبَخَّرُ هذا الثوب أو يُطَيَّب، ثم يوضع الثوب الثاني فيُبَخَّرُ أو يُطَيَّبُ، ثم يوضع الثوب الثالث فيُبَخَّرُ أو يُطَيَّبُ، وبذلك يكون قد جعل الحنوط فيما بين الأثواب الثلاثة ...

- قوله: (وَمِنْهُ بِقُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَيْهِ ..): **(وَمِنْهُ)**: أي: من الحنوط **(بِقُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَيْهِ)**: أَي بين إليتي الْمَيِّت خاصَّةً إذا كان الميت مريضًا بمرضٍ تستطلق منه بطنه، أو يكثر منه الخارج، فيأتي المُغَسِّلُ حينئذٍ بكيس كبير من القطن، ثم يضع على هذا القطن المسك أو الكافور، ويجعل هذا القطن كالحفاضة فيُدْخِله بين الأليتين مع الضغط عليها للداخل وهكذا من مرورًا بالفرج من الأمام حتى السُّرَّة، ثم يلف رباط على هذا القطن، فيصير كأنه كافولة (البامبرز)، فهذا هو ما يُسمى بتحنيط الميت، أو من تتمة تحنيطه، وهذا إن كان هناك حاجة أو داعي لذلك، أما إذا لم يخرج من الميت أي خارجٍ فلا حاجة لذلك ....

ملاحظات مهمة:

١- بعض الناس يحشون الدُّبُرَ قُطنًا، وهذا إنما يجوز في حالة واحدة وهي أنَّ الخارج أو الغائط لا يتوقف، وكلما غسل المُغَسِّل المخرجَ خَرَجَ خَارِجٌ آخر، فعندئذٍ يجوز حشو الدُّبُر بالقطن ....

٢- قد نستغني عن هذا الذي قُلْناه آنفًا عند وجود حفاضات مجهزة ومُعَدَّةٌ لذلك (بامبرز أو نحوه) فإن وُجِدَت فاستعمالها أفضل من الذي قُلْناه ....

❁ يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وتشد خرقة مشقوقة الطّرف كالتُّبان تجمع أليبه ومثانته لرد الْخَارِج وإخفاء مَا ظهر من الروائح...».

التُّبَّانُ : سراويلُ قصيرةٌ إِلى الرُّكبة أَو ما فوقها تستر العورة، وقد يُلْبس في البحر.

- قوله: (وَالبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ..): فيضع بعض القطن المُحَنَّط في منفذي الأنف، ويضع أيضًا قطن مُحَنَّط على منفذ الفم، وكذلك العينين، والأذنين، وذلك قبل تكفين الميت ....

- قوله: (وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ): فيضع الحنوط على جبهته، وأَنفه، ويديه، وركبتيه، وأَطراف قدميه؛ تشريفًا لها لكونها اختصت بالسجود ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (-ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ العُلْيَا مِنْ الجَانِبِ الأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ كَذَلِكَ، وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ...):

هذه هي كيفية التكفين: أن تُفرش اللفائف كلها بعضها فوق بعض، ثم يُوضع الميت في وسط الكفن مُستلقيًا على ظهره، ثم نأخذ طرف اللفافة العليا اليسرى ونجعله على شق الميت الأيمن، ثم نأخذ طرف اللفافة العليا اليمنى ونجعلها على شقه الأيسر، وبذلك تكون طرف اللفافة العليا اليمنى هي التي فوق، واليسرى هي التي تحت، ونفعل نفس الأمر باللفافة الثانية، ثم كذلك باللفافة الثالثة، **وبذلك نجد أن** اللفائف الثلاثة متداخلة في بعضها البعض، ثم تُربَط هذه اللفائف الثلاث من فوق الرأس، ومن تحت الرجل، ونجعل أي زيادة في اللفائف تكون في جهة الرأس، هذه هي طريقة الإدراج التي جاءت في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا : « أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كُفِّن في ثلاثةِ أثوابٍ سَحُوليَّةٍ بِيضٍ يَمانيَةٍ ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ أُدرِج فيها إدراجًا» **[أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط]** ....

- قوله: (وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ): يجْعَل أَكثر الْفَاضِل من اللفائف عَن الْمَيِّت مِمَّا عِنْد رَأسه لشرف الرأس على الرجلَيْن....

ملاحظة مهمة:

- عند وضع الميت في قبره تُحلُّ هذه الأربطة واللفائف، ولا يُكْشَفُ الوجه حينئذٍ ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ: إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ، وَلِصَغِيرَةٍ: قَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ، وَالوَاجِبُ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ المَيِّتِ...):**

- قوله: **(وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ)**: وهذا باتفاق الأئمة الأربعة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، بل هو قول أكثر أهل العلم، حتى لا يقول قائل: (أن ذلك بدعة؛ لأن الحديث الوارد في كفن المرأة ضعيف)، فنحن نقول: (إن كان هذا الحديث ضعيفٌ لديك فهو معمولٌ به عند الأئمة الأربعة، وعند أكثر أهل العلم، فالسُّنَّة المتناقلة عن السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن المرأة تكون أكثر سِترًا في باب الكفن)

- قوله: **(إِزَارٌ)**: وهو ما يُغطى به الجزء الأسفل من المرأة؛ لتكون منطقة العورة أكثر في الستر من غيرها (**أي: تكون طبقة القماش أكثر كثافة في هذه المنطقة**) ...

- قوله: **(وَخِمَارٌ)**: وهو ما يُغطى به من الرأس حتى أسفل الكفين، ولا حرج في أن يُفَصَّلُ لها خمارًا لذلك ...

- قوله: **(وَقَمِيصٌ)**: ما يُلبس في الجزء الأعلى من المرأة، وهو: الدرع المعروف ذو الأكمام، ولا بأس بأن يُفَصَّلُ لها قميصًا لذلك ...

- قوله: **(وَلِفَافَتَانِ)**: فإذاً إذا أردنا أن نكفن المرأة فنجعل عليها هذه الثياب الخمس، فنبدأ بالإزار، ثم نضع فوق الإزار القميص، ثم نضع فوق القميص الخمار، ثم نلف اللفافتين على جميع الجسد ...

- قوله: **(وَلِصَغِيرَةٍ: قَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ)**: فلا تحتاج الطفلة الصغيرة إلى إزار أو خمار كالكبيرة ...

فائدة: الطفل الصغير الذي هو دون السابعة يكفي في تكفينه ثوبٌ واحدٌ فقط خلافًا للإمام مالك طَيَّبَ ٱللَّهُ ثَرَاهُ .

❁ **يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَمَتى لم يُوجد مَا يستر جَمِيعه ستر عَوْرَته، ثمَّ رَأسه، وَيجْعَل على بَاقِيه حشيش أَو ورق....».**

أي: إذا مات الميت في مكانٍ ما، ولم يوجد ثوب كامل يستر جسد الميت، فإننا نستر الأهم فالمهم، فنبدأ بستر عورة الميت، ثم إن تبقى شيء نستر به الميت بعد ستر عورته فالأولى ستر رأسه، ثم نستر باقي جسده بحشيش أو ورقٍ أو نحو ذلك، **وهذه الصورة قد** تحدث في الميتات الجماعية؛ كالموت بالطاعون، ونحو ذلك، فقد لا تكفي الأكفان الموجودة عدد الأموات الموجودين في هذا الطاعون، **فدراسة الفقه حينئذٍ** تُحتم علينا أن نستر عوراتهم أولًا ...

✍ وبذلك يكون المُصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد انتهى من الكلام على أحكام الغُسل والتكفين، وسنبدأ في الكلام على أحكام الصلاة عليه ...

فَصْلٌ فِي الصلاة على الْمَيِّتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بذلك

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلَّفٍ، وَتُسَنُّ جَمَاعَةً ...):**

حكم الصلاة على الميت: فرض كفاية اتفاقًا، **ولكن بم يسقط هذا الفرض الكفائي؟** أجاب المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا السؤال قائلًا ....

- قوله: **(وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلَّفٍ)**: فتسقط الصلاة على الميت بصلاة مكلَّفٍ وَلَو كان أُنْثَى أَو خُنْثَى، فلو صلَّت امرأة على ميتٍ أجزأ ذلك، وقد رفعت بصلاتها هذه واجب الكفاية عنَّا، ولكن يُسنُّ تكثير عدد المُصلِّينَ عليه؛ فإننا نحتاج هذا الثواب المترتب على صلاتنا عليه، وهو كذلك محتاجٌ إلى دعائنا له، فكلما كثُرَ عدد المصلين كلما كان أرجى في إجابة الدعاء ...

فائدة: تسقط الصلاة على الميت بصلاة مُكلَّفٍ ولو كان امرأة وِفاقًا للإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ووِفاقًا لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحد القولين عنه.

- قوله: (وَتُسَنُّ جَمَاعَةً): أي: تُسَنُّ أن تكون الصلاة على الميت جماعة ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَقِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ: عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ، وَوَسَطِ امْرَأَةٍ...):**

فالإمام عندما يقوم أو يُصلِّي على الجنازة، فإنه يقف عند صدر الرجل، فإن كان الميت امرأة وقف عند وسطها، **وقد عللوا قيام الإمام عند وسط المرأة** بأن يستر هذا الإمام أكبر جزء من بدن المرأة الميتة، فإن النُّعوش قديمًا كانت مكشوفة مثل النَّقالة في زماننا، **ووسط المرأة** محل للعورة والفَرْجِ فكان الإمام يقف في هذا الموضع **ليَحُول بين** المأمومين وبين النظر إليها، **أمَّا في زماننا** يقف في أي موضعٍ شاء لأن المرأة قد سُتِرَت بوضعها في هذا النعش غير المكشوف، لكنك لو أردت أن ترفع قالة السوء وتُسْكِت الألسنة فَقِف عند صدر الرجل ووسط المرأة..

ملاحظات مهمة:

- **إذا كانت هناك عدة جنازات لمجموعة من الرجال:** وُضِعَت النعوش أمام الإمام في اتجاه القبلة، ووقف هو أمام صدور هؤلاء الموتى وصَّلى عليهم ....
- **إذا كانت هناك عدة جنازات لمجموعة من النساء:** وُضِعَت النعوش أمام الإمام في اتجاه القبلة، ووقف هو عند وسط هؤلاء الموتى وصَّلى عليهم ....
- **إذا كانت هناك عدة جنازات لمجموعة من الرجال والنساء:** جعل وسط كل امرأة عند رأس أو صدر كل رجل، ويقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة في ذات الوقت، وهذا وِفاقًا لمالك طَيَّبَ ٱللَّهُ ثَرَاهُ ، **وقيل:** عكس ذلك ....

مسألة: هل إذا اجتمعت عدة جنائز فالأَفضل أن يُصلَّى عليها جميعها مرة واحدة، أم يُصلَّى على كل جنازة على حدة؟

جـ: اختلفت الروايات في مذهب أحمد في هذه المسألة:

الرواية الأولى: الأفضل أن يُصلَّى على تلك الجنائز صلاةً واحدة، هذا هو مشهور مذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهذا وِفاقًا لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الرواية الثانية: أنَّ الأفضل أن يُصلَّى على كل جنازة منفردة، وهذا وِفاقًا للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الرواية الثالثة: أنه لا أفضلية في هذه المسألة، والإمام مخُيَّرٌ في ذلك، وهذا وِفاقًا لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبعـًا، يَقْرَأُ بَعْدَ الأُولَى وَالتَّعَوُّذِ: الفَاتِحَةَ بِلَا دُعَاءِ اسْتِفْتَاحٍ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، كَفِي تَشَهُّدٍ، وَيَدْعُو بَعْدَ الثَّالِثَةِ، وَالأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ، وَمِنْهُ ...):**

- قوله: **(ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعـًا)**: **أَي:** أَربع تَكْبِيرَات رَافعا يَدَيْهِ مَعَ كل تَكْبِيرَة....

- قوله: **(يَقْرَأُ بَعْدَ الأُولَى وَالتَّعَوُّذِ: الفَاتِحَةَ)**: **أَي:** يُكَبِّرَ التكبيرة الأولى، ثم يتعوذ، ثم يقرأ الفاتحة، **والتعوذ هنا** من مفردات الحنابلة، **وقيل:** لا يتعوذ، بل يشرع في الفاتحة مباشرةً دون تعوذ ....

- قوله: **(بِلَا دُعَاءِ اسْتِفْتَاحٍ)**: **أَي:** فإلى مَنْ ستقول: (وجهت وجهي) وأنت تتوجه إلى ميتٍ ....

فالحاصل إذًا: أنه يبدأ صلاة الجنازة بالتكبير، ثم يُبسمل، ثم يقرأ الفاتحة، فلا يتعوذ على هذه الرواية وِفاقًا للأئمة الثلاثة[1] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ، **والراوية الأخرى** عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يتعوذ، ثم يقرأ، **وهذه الرواية** قد انفرد بها الإمام، **وعلى كلا الروايتين** فإنه لا يقول دعاء الاستفتاح ....

- قوله: **(وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، كَفِي تَشَهُّدٍ)**: **أَي:** كما يُصلِّي عليه الصلاة الإبراهيمية في التشهد، فيقول: (اللَّهُمَّ صَلِّ علَى مُحَمَّدٍ وعلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ علَى إبْرَاهِيمَ وعلَى آلِ إبْرَاهِيمَ؛ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ....) إلخ

[١] مشهور المذهب أن يتعوذ المُصلِّي للجنازة بعد التكبير، ولكن هناك رواية أخرى عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يتعوذ وهو في هذه الرواية يوافق جمهور الأئمة الثلاثة – رحم الله الجميع – .

- قوله: (وَيَدْعُو بَعْدَ الثَّالِثَةِ): **أي:** يدعو سرًّا وِفاقًا للأئمة الثلاثة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ....

- قوله: (وَالأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ): **أي:** مما ورد مرفوعًا للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَمِنْهُ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا». «إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا»، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، ونَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ». «وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ». ....):**

- قوله: (وَالبَرَدِ): بفتح الباء والراء ....

- قوله: (وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ): لا تُستحب هذه الجملة في حق المرأة **إن كانت ذات زوجٍ** ؛ فلا يجوز في حق المرأة لأنه لا يُشرع لهن التعدد بخلاف الرجل حيث يُشرع له ذلك ....

فائدة: لا بأس بالإشارة إلى الميت حال الدعاء له أثناء الصلاة عليه ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَإِنْ كَانَ صَغِيراً أَوْ مَجْنُوناً قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْراً لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطاً، وَأَجْراً، وَشَفِيعاً مُجَاباً، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا،...):**

- قوله: (وَإِنْ كَانَ): **أي:** الميت **(صَغِيراً)** أي: دون سن البلوغ، أو كان **(مَجْنُوناً)** فلا تقُلْ **(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ)** لأنه لا ذنب له أصلًا، بل تقول: **(اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْراً لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطاً)** **والفرط:** هو السابق، فهو يسبقهم على الجنة - بإذن الله تعالى- ، **والمعنى:** أَي سَابِقًا **أَي:** مهيئا لمصالح أَبَوَيْهِ فِي الْآخِرَة سَوَاء مَاتَ فِي حياتهما أَو بعد مَوْتهمَا ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً، وَيُسَلِّمُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ...)**:

- قوله: (**وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً**): **أَي**: إذا انتهى من التكبيرات الثلاث بما فيها من أعمال، فإنه يُكَبِّر التكبيرة الرابعة ثم يقف قليلًا (**أي: يقف ساكتًا فلا يدعوا ولا يتكلم بشيءٍ**) وِفاقًا للإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، ووِفاقًا لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحد القولين عنه[1] ، وفي رواية أخرى عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يدعو بعد التكبيرة الرابعة كما نفعل نحن في صلاتنا على الميت الآن، وهذا وِفاقًا للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ....

ملحوظة: نحن نُصلِّي الجنازة في بلادنا على الصفة التي قال بها الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- قوله: (**وَيُسَلِّمُ**): تَسْلِيمَة وَاحِدَة وِفاقًا لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَن يَمِينه نصًّا، وَيجوز تسليمة ثَانِيَة عَن يسَاره ....

مسألة: من المعلوم أنه لا يُتعبَّدُ إلا بمشروعٍ، والمشروع إما أن يكون واجبًا، وإما أن يكون مستحبًا، فلماذا نرى أن بعض المسائل حكمها هو الجواز الذي لا هو واجبٌ ولا مُستحبٌ؟

جـ: الجواز معناه: أنك يجوز لك أن تفعل هذا الشيء أو تتركه، فأنت إنما تفعله قُربةً لجواز تركه، فالشرع هو الذي خيَّرك في ذلك، فاخترتَ أنت أن تفعل، فيكون فعلك لهذا الفعل سُنّةٌ يترتب عليها أنك تُثابُ عليها، ويكون تركك له جائزٌ لك لكن لا ثواب لك على هذا الترك، فنحن لا نتعبد بالجائز ابتداءً، بل أتعبد بجواز ترك المستحب؛ لأن هذا هو حكمه في الشرع، ففي الشرع تفعله أو لا تفعله، وهذا هو الذي يميزه عن الواجب ....

[١] يرى الإمام أبو حنيفة والإمام مالك رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ عدم جواز قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، فصلاة الجنازة عندهما كلها دعاء من أولها إلى آخرها .

- قوله: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ): وِفاقًا لمالك والشافعي رَحِمَهُمَااللَّهُ، فهذا هو مذهب أحمد ومالك والشافعي رَحِمَهُمُاللَّهُ، ومنقولٌ عن عشرة أو ثلاث عشرة نفسًا من أصحاب النبي صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأسانيد صحيحة أنه يرفع يديه في كل تكبيرة، وهذا خلافًا لأبي حنيفة رَحِمَهُاللَّهُ حيث يرى أنه لا تُرفع الأيدي إلا في التكبيرة الأولى فقط، ثم لا يُعاود، واعتمد رَحِمَهُاللَّهُ في ذلك على حديث لابن عباسٍ أنه قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ » [أخرجه الدارقطني، وسنده ضعيف جدا] ، فهذا الحديث ضعيف، لكن يرى الشيخ الألباني رَحِمَهُاللَّهُ أنه له شاهدًا يجعله يرتقي لدرجة الحسن لغيره، **بينما يرى جمهور المحدثين** أنه لا يرتقي لدرجة الحسن لغيره، وبناء على ذلك: فليس عندنا حديثًا مرفوعًا إلى النبي صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هذا الباب، فنرجع إلى مرويات الصحابة رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ ونقلة الشريعة، وقد قُلْنا أنه جاء عن ثلاث عشرة نفسًا من أصحاب النبي صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها أنهم كانوا يرفعون أيديهم في كل تكبيرة على الجنازة، وفي العيدين أيضًا ....

فائدة: لا يُشرع رفع الصوت بالتكبير في الجنازة إلَّا من باب التبليغ فقط، لكن في العيدين الأمر في ذلك واسعٌ، فيجوز رفع الصوت في صلاة العيدين من باب الذكر فقط ....

✍ نلاحظ أنَّ المُصنِّفُ رَحِمَهُاللَّهُ قد أهمل الحديث عن شروط صلاة الجنازة، كما أهمل الحديث عن أركانها، فَيَجْدُرُ بنا أن نذكر ذلك، ولو على سبيل الإجمال ....

✍ **شروط صلاة الجنازة:** ثمانية، وهي:

١- **النِّيَّة:** وهي شرطٌ باتفاق الأئمة الأربعة؛ لحديث: «إِنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»..

٢- **التكليف:** فلابد أن يكون المُصلِّي الذي يقوم بفرض الكفاية: بالغًا عاقلًا ...

٣- استقبال القبلة: وهو شرطٌ باتفاق الأئمة الأربعة أيضًا ...

٤- ستر العورة: فيشترط ستر عورة المَصلِّي، وهو باتفاقٍ أيضًا ...

٥- اجتناب النجاسة: باتفاقٍ أيضًا ...

٦- حضور الميت إن كان بالبلد: فلابد أن تكون الجنازة حاضرة بين يدي المُصلِّي إن كان الميت ببلد الذين يُصلُّون عليه[١]، وهذا باتفاق الأئمة أيضًا ...

٧- إسلام المُصلِّي والمُصَلَّى عليه: فلابد أن يكون المُصلِّي مُسْلِمًا، وأن يكون الميت الذي يُصلَّى عليه مُسْلِمًا أيضًا ...

٨- طهارة المُصلِّي والمُصَلَّى عليه: فلابد أن يكون المُصلِّي متطهرًا من الحدث الأصغر والأكبر، ويكون الميت قد غُسِّل بالماء، أو التراب إن تعذر استعمال الماء ...

أركان صلاة الجنازة: سبعة، وهي:

١- القيام في فرضها: وهو ركنٌ باتفاق الأئمة الأربعة ....

٢- التكبيرات الأربع: وهي شرطٌ باتفاق الأئمة الأربعة أيضًا، ولكن إن زاد الإمام عن أربع تكبيرات؛ كأن جعل التكبيرات خمسًا أو ستًّا فلا توافقه، بل كبِّر أنت أربعًا ...

٣- قراءة الفاتحة: فهي ركنٌ في مشهور المذهب وِفاقًا للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليست ركنًا ولا واجبًا، بل هي مستحبةٌ فقط، لكننا قد ذكرنا آنفًا أن أبا حنيفة ومالك رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ يريان عدم مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ....

[١] **بمعنى:** أنه لا يتصور أن يكون الميت في نفس بلدك مثلًا، وأنت تصلي عليه الجنازة في بيتك، أو تكون الصلاة على الميت في مسجدٍ ما، وأنت تُصلي عليه في مسجدٍ آخر، بل لابد من حضورك مكان الصلاة عليه، ما دام ببلدك التي أنت فيها .

٤- الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فهي ركنٌ عند الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ وِفاقًا للشافعي طَيَّبَ اللَّهُ ثَرَاهُ ...

٥- الدعاء للميت: فهو ركنٌ من أركان صلاة الجنازة باتفاق الأئمة الأربعة[١]، **ولا يتعين عند الحنابلة** كون الدعاء بعد الثالثة، فيجوز له أن يدعو بعد الرابعة، أو حتى بعد الثانية، أو في أيِّ موضعٍ، فكأن الترتيب غير مطلوب في الدعاء....

٦- والتسليمة: فالتسليمة الواحدة ركنٌ عند الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مشهور مذهبهم خلافًا لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ الذي يرى أن صلاة الجنـازة عبارة عن تكبيرٍ ودعاءٍ فقط، ولا عجب في ذلك فالتسليمـة ليست ركنً عنده في صلاة الفريضة، فكيف ستكون ركنًا في صلاة الجنازة ؟! ، وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية أخرى أن التسليمتين ركنٌ، خلافًا لأبي حنيفة ومالكٍ والشافعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، فالرواية الثانية عن أحمد أنه يجوز أن تُسلِّم على الجنازة تسليمتين، وهو بذلك قد خالف الأئمة الثلاثة

وحاصل هذه المسألة: أن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أنَّ التسليم في صلاة الجنازة ليس ركنًا ولا شرطًا، أما مالك والشافعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ فيرون أن الركن هو تسليمة واحدة فقط، ويرى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في المشهور من المذهب أن الركن هو التسليمة الواحدة فقط، وهو بذلك يوافق مالك والشافعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ، ويرى رَحِمَهُ اللَّهُ في الرواية الأخرى عنه: أنه يجوز أن يُسلَّم تسليمتين.

٧- الترتيب: فهو الركن السابع عند الحنابلة، ويستثنى من الدعاء للميت فيجوز في أيِّ موضعٍ شاء ....

---

[١] لابد من التنبه إلى أن الاتفاق غير الإجماع، فعندما نقول: **(باتفاق)** فهذا بالنسبة للمذاهب الأربعة فقط، أما الإجماع فهو أمرٌ آخر، ونحن نسير من أول شرحنا في هذا الكتاب بناء على ذلك، فلتنتبه – رحمني الله وإياك – .

فائدة: لا تطمع يا طالب العلم أن تأخذ نهمتك من أيِّ متنٍ فقهي كان، فكل متن يناقش بعض المسائل فقط، فإن أردت ورغبت في دراسة كل المسائل فعليك بكتاب (**الفروع**) لابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فاغترف منه إن استطعت ....

مسألة: هل يجوز لمن لم يحضر الجنازة في جماعة أن يَصلِّي منفردًا؟

جـ: نعم؛ يجوز لمن لم يُصلِّي على الميت في جماعة أن يُصلِّيها منفردًا خلافًا لأبي حنيفة ومالكٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، بل يُستَحبُ لمن لم يُصلِّيها مع الجماعة أن يُصلِّها منفردًا وِفاقًا للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والأدلة ظاهرة في هذا الباب ...

❁ **فائدة ينقلها صاحب (كشف المخدرات) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** « **وَيجوز أَن يُصَلَّى على الْمَيِّت من دَفنه إِلَى شهر وَشَيْء ....».**

فعلى مشهور المذهب من لم يحضر صلاة الجنازة أصلًا يجوز له أن يُصلِّي على القبر من وقت دفن الميت إلى مدة شهرٍ وشيء؛ كيوم ويومين وثلاثة، وهناك أقوال كثيرة جدًا في هذه المسألة لا يتناسب هذا المتن المختصر مع ذكرها الآن ....

✍ وبذلك يكون المُصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد انتهى من الكلام على أحكام الصلاة على الميت، وسنبدأ في الكلام على حمل الميت ودفنه ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(-وَسُنَّ: [١] تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا. [٢] وَإِسْرَاعٌ.[٣] وَكَوْنُ مَاشٍ: أَمَامَهَا. [٤] وَرَاكِبٍ لِحَاجَةٍ: خَلْفَهَا.[٥] وَقُرْبٌ مِنْهَا. [٦] وَكَوْنُ قَبْرٍ لَحْداً...):**

- قوله: (**وَسُنَّ: [١] تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا**): **التربيع:** هو أن الحامل للجنازة يحملها من جهاتها الأربعة، **ولكي يُقيم سُنَّة التربيع** يبدأ من الذراع الأمامي الأيسر من النعش، وبذلك يكون الذراع الأيسر من النعش على كتفه الأيمن، ثم بعد ذلك يرجع فيحمل الذراع الخلفي الأيسر على كتفه الأيمن أيضًا، ثم بعد ذلك

يذهب فيحمل الذراع الأيمن الأمامي من النعش، وبذلك يكون الذراع الأيمن الأمامي من النعش على كتفه الأيسر، ثم بعد ذلك يرجع فيحمل الذراع الخلفي الأيمن على كتفه الأيسر أيضًا، فهو بهذه الصورة يكون قد حمل الميت من جميع الجوانب، وهذا هو ما يُعرَفُ بالتربيع ....

حكم حمل الجنازة: فرض كفاية بإجماع أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وكما قُلْنا آنفًا: الإجماع أعلى من الاتفاق ....

- قوله: (**[٢] وَإِسْرَاعٌ...**): **أي:** وسُنَّ الإسراع بالجنازة بلا تكلُّفٍ فلا يجري بالجنازة مثلًا ....

- قوله: (**[٣] وَكَوْنُ مَاشٍ: أَمَامَهَا.**): **أي:** وسُنَّ كونُ مُشَيِّعٍ ماشٍ أمام الجنازة وِفاقًا لمالكٍ والشافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، فالأفضل للماشي عند أحمد ومالك والشافعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن يكون المُشيِّع للجنازة أمامها وليس خلفها **خلافًا لأبي حنيفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي يرى أن الأفضل أن يكون المُشيِّع الماشي خلفها؛ لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ لَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا » **[ابن ماجه: ١٤٨٤]**، **ولكننا نقول:** هذا الحديث الذي استدل به حديثٌ ضعيفٌ، كما أن الآثار وردت بأنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكرٍ وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كانوا يمشون بين يدي الجنازة، وفي حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الجِنَازةِ ، والمَاشِي حَيْثُ شاءَ مِنْهَا» **[أخرجه الترمذي في سننه]**، وفي رواية في سنن أبي داود عن المغيرة أيضًا مرفوعًا: «الرَّاكِبُ يسيرُ خلفَ الجَنازةِ ، والماشي يَمشي خلفَها ، وأمامَها ، وعن يمينِها ، وعن يسارِها قريبًا مِنها» **[أبو داود: ٣١٨٠]** ....

- قوله: ([٤] وَرَاكِبٍ لِحَاجَةٍ: خَلْفَهَا): **أَي:** لابد أن يكون الركوب لحاجة، كأن يكون كبير في السن المقابر بعيدة، أو هناك مطر شديد ولا يستطيع الوصول للمقابر ماشيًا، فيجوز أن يركب حينئذٍ، ولكن يُسنُّ أن يمشي خلفها ...

فائدة: لا يجوز أن يركب تنزهًا، فإن الأدب في تشييع الموتى المشي وليس الركوب، **فإن احتاج إلى** الركوب لعذرٍ فلا بأس، **فإن لم يحتج** إلى ذلك فالأولى المشي، **فمن السُّنن إذًا** أن يكون الراكب خلف الجنازة، وهذا باتفاق الأئمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ ....

- قوله: ([٥] وَقُرْبٌ مِنْهَا.): فمن سُنن التشييع أن يكون المُشيِّع قريبًا من سرير الميت حتى وإن لم يكن يرغب في حمل النعش، فهذا من السُّنن المنصوص عليها عند الأئمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ ....

- قوله: ([٦] وَكَوْنُ قَبْرٍ لَحْداً.): **أَي:** وسُنَّ كون القبر الذي يدفن فيه الميت المسلم على صفة اللحد ...

❁ يقول صاحب (كشف المخدرات) رَحِمَهُ اللَّهُ: « **واللحد[١] بِفَتْح اللَّام، وَالضَّم لُغَة، حفر فِي أَسْفَل حَائِط الْقَبْر، وَكَونه مِمَّا يَلِي الْقبْلَة، وَنصب لبن عَلَيْهِ غير مشوى أفضل، وَكره شقّ بِلَا عذر ....**».

فاللحد: حفرة في أسفل حائط القبر.

- قوله: (وَكَونه مِمَّا يَلِي الْقبْلَة..): **أَي:** إذا حفروا القبر، ووصلوا إلى منتهاه؛ لحدوا في الجانب الذي يلي القبلة، وحفروا في أحد جوانب القبر ما يكفي لإدخال الميت فيه ....

حكم اتِّباع الجنازة: سُنَّة باتفاق الأئمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ، **وقيل:** فرض كفاية ....

[١] فأنت عندما تحفر القبر فإن جانبي الحفرة يسمى حائطا القبر، فأنت تأتي على أحد هذين الحائطين، وتحفر حفرة أخرى في أسفل هذا الحائط ، وتسمى هذه الحفرة الأخرى بـ **(اللحد)** .

مسألة: هل يجوز للنساء اتِّباع الجنائز؟

جـ: يُكْرَه للمرأة اتِّباع الجِنازة؛ لحديث أمِّ عطيَّة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا ، قالت: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا » [البخاري: ١٢٧٨] ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُٱللَّهُ : **(-[٧] وَقَوْلُ مُدْخِلٍ: «بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ». [٨] وَلَحْدُهُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ القِبْلَةَ...):**

- قوله: **([٧] وَقَوْلُ مُدْخِلٍ: «بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَى .... »)**: **أي**: وسُنَّ قول مُدْخِلٍ للميت أثناء إدخاله لحده: : «بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ».

- قوله: **([٨] وَلَحْدُهُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ القِبْلَةَ...)**: **أي**: وسُنَّ في صفة الدفن وضع الميتِ في اللحد على شقه الأيمن، **(وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ)**: **أي**: الميت **(القِبْلَةَ)** عند دفنه، فيجب استقباله القبلة في مشهور المذهب، **وقيل**: يُستحب ذلك ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُٱللَّهُ : **(-وَكُرِهَ: [١] بِلَا حَاجَةٍ جُلُوسُ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا. [٢] وَتَجْصِيصُ قَبْرٍ. [٣] وَبِنَاءٌ. [٤] وَكِتَابَةٌ. [٥] وَمَشْيٌ. [٦] وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ. [٧] وَإِدْخَالُهُ شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ. [٨] وَتَبَسُّمٌ.[٩] وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ...):**

- قوله: **(وَكُرِهَ: [١] بِلَا حَاجَةٍ جُلُوسُ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا.)**: نصًّا، فمن تبع الجنازة فليس له أن يقعد حتى توضع الجنازة على الأرض للدفن؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ مرفوعًا: «إِذَا اتَّبَعْتُمْ جِنَازَةً، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ» [البخاري: ١٣١٠، ومسلم: ٩٥٩] ....

- قوله: **([٢] وَتَجْصِيصُ قَبْرٍ. [٣] وَبِنَاءٌ. [٤] وَكِتَابَةٌ...)**: فيُكْرَه تجصيص القبر، والبناء عليه، وكذلك يُكْرَه الكتابة على القبر لغير حاجة، **فمثلًا في** أيامنا هذه تكون معك أوراق تُثبِتُ ملكيتك لمقبرةٍ ما، ومع ذلك تُسرَقُ تلك المقبرة، فمن باب حفظ الأملاك، ومن باب حفظ قبور المسلمين يجوز كتابة الاسم على

القبر للتعريف فقط، **أما ما كان يفعله أهل الجاهلية** من كتابة محاسن الميت ومآثره فهذا غير جائز، **بل هو كما قلنا** من صنع أهل الجاهلية ....

- قوله: ([٥] وَمَشْيٌ. [٦] وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ....): أي: و كُرِهَ مشيٌ وجلوسٌ على القبر، فكل هذه الأمور التي ذكرها المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من تجصيص القبر، والبناء عليه، والكتابة عليه، والمشي عليه، والجلوس عليه من المناهي الشرعية التي هي بين مكروهٍ، أو حرامٍ ...

- قوله: ([٧] وَإِدْخَالُهُ شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ.): أي: و كُرِهَ إدخال شيء مسته النار في بناء القبر إن كان القبر سيُبْنَى كما عندنا، أو المكان الذي سيُوضع فيه الطوب اللبِن على جثة الميت في لحده، فإننا نضع الميت في اللحد **(الحفرة الجانبية)** ثم نَرُصُّ فوقه الطوب اللبِن[١]، فالسلف كرهوا أن يدخل قبر الميت شيء قد مسته النار، **ولكن ليس هناك** نصٌّ صريحٌ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤكد كراهة ذلك، ولعلهم كرهوا ذلك من باب التفاؤل والتيامن أن يكون هذا الميت بعيدًا عن النار ...

- قوله: ([٨] وَتَبَسُّمٌ..): أي: وكُرِهَ التبسم عند الدفن، كمن يمزح مع صديقه أثناء دفن الميت، ونحو ذلك مما يفعله من لا خلاق لهم، فهذا الموضع للخشية والتذكرة بالآخرة، وليس للتبسم والضحك ....

- قوله: ([٩] وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ..): فالكلام بأمر الدنيا، وكذلك التبسم، أو الضحك يتنافى مع هذا المقام وهذا الموضع.

❁ **يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: « من جملة بدع الجنائز في بلادنا التي سَرَت إلينا من عُباد الأوثان: حرونُ الجنازة، وذلك قبيح؛ لأنَّ الميت إنْ كان من أهل الجنة فلماذا كرهها ولم يُقْبل عليها؟ وإن كان من أهل النار فله أن يرجع**

---

[١] الطوب الذي لا يتعرض للنار ولا يدخلها يُسمَّى الطوب اللبِن، أما الطوب المشوي، أو الذي يدخل النار فيُسمَّى بالطوب الآجُرِّ؛ كالطوب الأحمر المعروف عندنا.

إلى الوراء ويحرن فلماذا يُعَدُّ حرونه كرامةً له؟ ومنها حُزن النساء على الميت المدة الطويلة، ولبس السواد، وتغطية الجدران به، وإنفاق المال العظيم على الطرق المبتدعة، وبناء القبور بالرخام، والتغالي به، فيشبه القبر سواع ويغوث ويعوق ومناة، وبناء الجدران حوله مما يعد غصبا من المقابر، وضرب الخيمة فوقه، والجلوس فيها للغيبة والنميمة والمعاصي، وذبح الغنم عند القبر الشبيه بما كان أهل الجاهلية يذبحون لأصنامهم، وغير ذلك من البدع التي لا تُحْصَى والتي ترجع أصولها إلى قواعد أهل الجاهلية من عباد الأوثان، ولم يقل بجوازها أحد من أئمة الأمة المحمدية أَلهمنا الله رشدنا» ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَحَرُمَ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَأَيُّ قُرْبَةٍ فُعِلَتْ وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ: نَفَعَهُ...):**

- قوله: **(وَحَرُمَ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.)**: وهذا على مشهور المذهب، **ولكن هناك رواية أخرى في المذهب:** أنَّ ذلك يُكرَه ولا يَحْرُم، وقد اختار هذه الرواية ابن عقيلٍ، وشيخ الإسلام رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ وغيرهما، وهي الرواية الأظهر عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما ذكره ابن مفلحٍ الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **(الفروع)**، ورواية الكراهة هذه يوافق فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلًّا من أبي حنيفة والشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، **فالحاصل:** أنه يُكرَه دفن اثنين أو أكثر في قبرٍ إلا لضرورة، **ودلَّ ذلك المذكور على** أنَّ المذهب رواية واحدة أنه لا يحرم، ففي عزو ذلك للمذهب أنه يحرم دفن اثنين فأكثر ويُطْلِق كأن هذا هو المذهب فهذا ليس بصواب، وقد ذكرنا في أول شرحنا لهذا الكتاب: أن الذي في كتب المتأخرين هو المعتمد عند الحنابلة، **فنقول: أن الصحيح هنا أن المذهب رواية واحدة:** وهي أن دفن اثنين فأكثر في قبرٍ واحدٍ لا يحرم، بل يُكرَه فقط ....

- قوله: (وَأَيُّ قُرْبَةٍ فُعِلَتْ وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ: نَفَعَهُ.): وهذه هي مسألة إهداء الثواب للميت، فعلى مشهور المذهب أن الإنسان لو فعل قُربة وأهدى ثوابها لحيٍّ أو ميتٍ فإن ذلك ينفعه ....

وهذه بعض الأمور التي يفعلها الأحياء وتنفع الأموات سنذكرها سريعًا:

١- **الدعاء له:** فإنه ينفع الميت بإجماع المسلمين.

٢- **الاستغفار له:** فإنه ينفعه أيضًا بإجماع المسلمين .

٣- **أداء واجبٍ تدخله النيابة:** كضمان المتلفات، والديات، وبعض العبادات المالية، فإن كل هذه الأمور تنفعه بإجماع المسلمين.

٤- **صدقة التطوع عنه**: فإنها تنفعه أيضًا بإجماع المسلمين.

٥- **حج التطوع عنه:** يجوز وِفاقًا لأبي حنيفة والشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ ، وخلافًا لمالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية، **وقد جزم بجوازه** شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال:** أن مما ينتفع به المسلم الميت من عمل الحي: حج التطوع عنه، وليس الفريضة فقط، **وفي الجملة عند الحنابلة** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: كلُّ شيءٍ من الخير؛ كصدقةٍ أو صلاةٍ، أو غير ذلك ينتفع به الميت، **حتى أنهم** قد تكلموا في صلاة الفريضة عنه، فالحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ هم أوسع المذاهب في هذا الباب مما ينتفع به المسلم بعد مماته من عمل الأحياء ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَسُنَّ: لِرِجَالٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَالقِرَاءَةُ عِنْدَهُ، وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ، وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي القَبْرِ....):**

- قوله: (وَسُنَّ: لِرِجَالٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ.): وهذا وِفاقًا، **وقيل:** إجماعًا، وهذه هي أول سُنَّة يذكرها المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تتعلق بالزيارة ....

- قوله: (وَالقِرَاءَةُ عِنْدَهُ ...): أي: تُسَنُّ قراءة القرآن عند القبر، خاصَّةً آيات الرحمة، ونحو هذه الآيات، فهذا هو مشهور المذهب وِفاقًا للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

وعليه عمل مشايخ الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، **وهو:** مشروعية القراءة عند القبر، **وقيل:** تُستحبُّ قاله ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، **وفي رواية أخرى عن أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ ذلك يُكْرَه، وقد اختارها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ...

إذًا هناك: ثلاث روايات في مذهبنا في القراءة عند القبر: **إحداها:** أنها سنة، **والثانية:** أنها تُكرَه، **والثالثة:** أنها بدعة ...

فلك أن تقول: اختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كراهة القراءة عند القبر، ونصَّ على بدعيتها، لكن لا تُبدِّع الناس في مسألة الكلام فيها كثير، فنحن بذلك نخسر أُناس كثيرين **والسبب في ذلك** الاستعجال وعدم الفهم ...

وكذلك مسألة التلقين في القبر: الكلام فيها كثير، وللحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيها ثلاثة أقوال، **الأوسط من هذه الأقوال الثلاثة:** هو الجواز ....

ملحوظة مهمة: وليس معنى ذلك أننا نتساهل فنُجيز البدع التي نهى الله عنها، بل هناك بدعٌ متفقٌ عليها، لكننا قُلْنا سابقًا في دروس: (فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) أنَّ من شروط الإنكار: كون المُنكر مُتَّفقٌ عليه، وليس موضع اجتهادٍ سائغٍ بين العلماء، فطالما أن هناك خلاف ولو لإمامٍ واحدٍ فليس لك أن تُنكر ما دام أن هذا الخلاف ليس شاذًا، **فحتى لا تظهر** بمظهر الجاهل أمام الناس، وأنت تُنكر عليهم، **فقُلْ لهم:** إن الراجح بالدليل هو اختيار شيخ الإسلامرَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن كان في المسألة أقوال أخرى، **لكن هذا** هو الراجح عندي ..

- قوله: (وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ، وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي القَبْرِ.): **(يُخَفِّفُ عَنْهُ) أَي: الْمَيِّت (وَلَو بجعْل جَرِيدَة رطبَة)** وَنَحْوهَا **(فِي الْقَبْر)** كما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كما جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: مر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقبرين، وفيه: ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» **[البخاري: ٢١٨]**.

والنبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل ذلك من باب أنه سبب لتخفيف العذاب، لكنه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا الله تعالى أن يُخفف عنهما ما لم ييبسا، فكأنه قد أقَّتَ، أي: اللهم ارفع عنهما العذاب مالم تجف هاتين الجريدتين، لأنه لو كان تخفيف العذاب مقترن باخضرار الجريدة لكان من الأولى أن يزرع نخلة كاملة، كما أنَّ النبي قد أزال عن الجريدة سعفها أو ورقها ليسرع جفافها، وشق الجريدة نصفين ليسرع جفافها أكثر، فكأن تخفيف العذاب كان لمدة يومين أو ثلاثة، **ولكن من باب الأمانة** فالدليل يحتمل أنَّ فعله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما يُرفَع به العذاب كما قال بعض العلماء بذلك، فأنا لا أُنكر على من قال ذلك، لكني لن أفعل ذلك، **فهو عندي** بدعة على الصحيح، **فزرع** الصبار والأشجار ونحو ذلك الراجح عندي أنه بدعة، **ولكن هناك من العلماء من قال:** أنَّ ذلك مما يُخفف به عن الميت ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ : **(-وَقَوْلُ زَائِرٍ، وَمَارٍّ بِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ». «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»...):**

- فيُسَنُّ أن يقول الزائر، أو المار هذا الدعاء، وإن كان هذا الدعاء الأخير لم يرد عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ : **(-وَتَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالمَيِّتِ: سُنَّةٌ، وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ، وَحَرُمَ: نَدْبٌ، وَنِيَاحَةٌ، وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ وَنَحْوُهُ....):**

- **قوله: (وَتَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالمَيِّتِ: سُنَّةٌ.):** ولو بعد الدفن خلافًا لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ الذي يرى أن التعزية تكون قبل الدفن، وليس بعده ....

- قوله: (**وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ.**): بلا نياحةٍ؛ لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مرفوعًا: «إِنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهذا، وَأَشَارَ إلى لِسَانِهِ، أَوْ يَرْحَمُ» [مسلم في صحيحه: ٩٢٤]،

- قوله: (**وَحَرُمَ: نَدْبٌ.**): **والندب:** هو البكاء والنُّواح بذكر المآثر، **كمن تقول على زوجها مثلًا:** مات الكريم، أو مات من يحمي الديار، أو نحو ذلك، وليس المقصود البكاء المجرد.

- قوله: (**وَنِيَاحَةٌ.**): وقد ذكر ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ الإجماع على حرمة النياحة، كما نصَّ الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ على حرمة النياحة وِفاقًا للأئمة الأربعة رَحِمَهُمُٱللَّهُ ...

- قوله: (**وَشَقُّ ثَوْبٍ.**): لأنه من فعل الجاهلية، وفي حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» [البخاري: ١٢٩٤، ومسلم: ١٠٣].

فمن الكبائر: النياحة، وشقُّ الثوبِ، ولَطْمُ الخدِّ، وهي أيضًا من ميراث أهل الجاهلية، وقد جاء في حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «أَرْبَعٌ في أُمَّتي مِن أمْرِ الجاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ: الفَخْرُ في الأحْسابِ، والطَّعْنُ في الأنْسابِ، والاسْتِسْقاءُ بالنُّجُوم، والنِّياحَةُ. وقالَ: النَّائِحَةُ إذا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِها، تُقامُ يَومَ القِيامَةِ وعليها سِرْبالٌ مِن قَطِرانٍ، ودِرْعٌ مِن جَرَبٍ» [مسلم: ٩٣٤]، وقد أدَّب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمته وعلَّمهم لزوم التحلي بالصبر في مثل هذه الأمور، فقال: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى» [مسلم: ٩٣٤].

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

نأمل من إخواننا ألا ينسونا بدعوة صالحة بظهر الغيب أن يُمدنا بعفوه وتوفيقه، وإعانته وإحسانه، وأن يجزي شيخنا الكريم خير الجزاء على ما بذله من جهدٍ، وما قدمه، وأن يجعل هذا الشرح المبارك في ميزان حسناته، وصدقة جارية لنا وله بعد الممات..